

من برهن فان برهنا من شهدته مثل ما تقبل بينته
 لا لا للثبات فكل بنية شهدتها الظاهر لم تقبل وهذا
 بنية زوال الشفعة شهدتها الظاهر فلم تقبل المادة
 اذ لطفه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجزا
 في البيع والشرا كما في اجازة مسنية المعنى العبد المادون
 المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز العزم
 كان فلما للموصي له اذا كان يخرج من الثلث وبذلك
 كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وصيه في حياته
 فللعزم ابطالها ويبيد الغائبين مما فضل من ثمنه
 فللمواريث كذا في خزائنه المقتنين من الوصايا
 المادون لا يكون مادونا قبل العلم الا في مسألة
 ما اذا قال المولي لاهل السوق بايعوا عبيدي ولم
 يعلم العبد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الفرع الجبر فاذا
 استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على
 الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستبدال
 الاب بخلاف البايع ولو تيمم المشتري ورصدا
 بالعييب لا يظهر في حق الشفيع كالاصل ويرد لها
 على البايع ولا ينسب للمشتري وذلك المسئلة على
 ابن القسيرون الحول قال الاستيعاب والتمويل

اصح والابطال به المعلوم لا يؤخذ للموهوم فلو قطع
 عيني رجلين حفرا احدهما اقصر له والاخر نصف الدية
 ولو حفرا احدهما الشفيعين فقبوله بكلاهما كذا في جنائيات
 شرح الجمع يباع فاني اجازة الغير ولو شفعنا فان اجاز
 البيع اخذ فابا الشفعة والابطال الاجازة ان ردها
 كذا في الولو الجية اب اذا اشترى دار لابنه الصغير
 وكان شفعين كان له الاخذة والوصي كلاب اذا كانت
 دارا لشفيع ملاحظ لشفيع المبيع كان له الشفعة فيما
 لا شفعه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة العوي
 علي حوازي بيع دور مكة وجوب الشفعة فيها ويصح
 الطلب من الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان لم
 يربح وبطلت وهو المختار والشفيع من الشفيع له
 صحح مطلقا سعي بالبيع في طريق مكة بطلب
 الموانبه ثم شهد ان قدر ولا وكل او كتب كتابا
 وادخله والابطال من تسليم الجار مع الشريك صحح
 حتى لو سلم الشريك ما اخذ الجار سلام الشفيع علي
 المشتري لا يبطلها هو المختار الا بالقيام من الشفيع
 بطلبها فضا مطلقا ولا يبطلها ديانته ان لم يعلم
 بما اذا اصبح المشتري الشاب لجا الشفيع فهو
 مختار ان شاء اعلمه ما راد الصنيع وان شازرت
 كذا في الولو الجية وبنيه فطر اجز الشفيع الجازة